



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

**لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٨ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و حضور عبد الله سعد الرخيص و أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون":


المعروف من:

مركز الحكمة التخصصي لطب الأسنان لصاحبته الدكتور /

ضد :

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
أن المطعون ضده () تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة






قرر فيه أنه التحق بالعمل لدى المركز الطاعن بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ بوظيفة "مدير مالي" براتب شهري (١٥٨٠ د.ك)، وقد فوجئ بإيقافه عن العمل بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ دون أداء حقوقه العمالية المتمثلة في: باقي مكافأة نهاية الخدمة، وبدل فترة الإنذار، ورواتب متأخرة، ولنعتذر التسوية الودية فقد أحيل النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧ عمالی کلي حولي/٢، وفيها طلب المطعون ضده الحكم بـإلزام الطاعن بأن يؤدي له حقوقه العمالية سالفه البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات وجه الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بـإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ (٤٨٩٨ د.ك) مقابل بدل الإنذار، ومبلغ (١٩٠٠٠ د.ك) الذي تسلمه دون وجه حق، ودفع بعدم دستورية البند (١) فقرة (أ) والبند (١) فقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي. وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٣ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى الأصلية بـإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده مبلغ (٤٤٤,٧٦٢ د.ك)، وفي موضوع الدعوى الفرعية بـرفضها.

وإذ لم يرتضى الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بـصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩، وقيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بـكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٢ على الوجه المبين بمحضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.



٢٠١٨/١٢/١٢



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه القصور في انتسبب والإخلال بحق الدفاع، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند (١) فقرة (أ) والبند (١) فقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، في حين أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية لإجبار صاحب العمل على صرف مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي حكم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، ولمخالفة ذلك لمبادئ العدالة التي نصت عليها المادة (٢٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، لا يستهض اختصاصها إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن لم يبين المطاعن الموجهة إلى المواد المدفوع بعدم دستوريتها بياناً وافياً كافياً ينفي عنها الغموض، وإنما جاء الدفع بألفاظ عامة فيكون مجھؤاً ويتسم بعدم الجدية. وإذا لم يقدم الطاعن ما يفيد أنه قد أوضح أمام محكمة الموضوع أوجه مخالفه تلك المواد لنصوص الدستور بصورة واضحة





تنفي عنها التجهيل، وتستهضف اختصاص المحكمة في النظر في عدم الدستورية،
فإن النعي على الحكم فيما خلص إليه في هذا الشأن يكون على غير أساس، الأمر الذي
يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالมصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن
المصاريف.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات